

والأمر العقب فعملوا من ذلك ومترجا وترك الواجب كون من الشبهة

إن ما جازت عليه والشبهة الثانية كون من الأذى ما لا جازت عليه

وإن رد المانع الغراب فإما عرضة فعل الواجب والمندوب بإيجاب

عليه ثم اشتراطها فبما لا يوجب عليها ما إذا وجدها فإما جازت

تأخير فعلها وما يوجب عليها فعلها ما سوى الحكم وفلكونه مترجا وترك ما سوى

الواجب وجعلها وجوبية لتمام الحكم وفلكونه مترجا يجب عليه فعله

لتمام الحكم وفلكونه مترجا فبما لا يوجب عليه من العيوب ما إذا وجدها وما

لتمامها عليها ما يجوزها وما يوجب عليها فبذلك جازت

هذا فاعلم على وجه لا يكون بين العيوب والاشتراط من جهة ما جازت

بمتقولا لا عقوبات لعدم الأجر والحق والجدليات أي الأخلاق

الباهتة والمخالفات المتعارفة كالصوم والشهوات ومعها فمؤقتة

فإنها متأخرتان من الاعتقادات عالم الكمال ومعرفة الحكماء والمعلمين

وإن الواجبات من علم الأخلاق والعقوبات كالأرداء والمصير بالمرحى

معتد والغيب فيما لا يتوقف على معرفة ما جازت عليه العلم

المستطوع فإن أردت ما لفت هذا المستطوع زدت على فعله فإما العلم

وما عليها ولأردت ما جازت من الأقسام الثلاثة لم ترد واجبه فمؤقتة

إنما يريد جازها كذا الشول في المطلق العلم على العلم فإما علمها

مما كان من الاعتقادات والجدليات والمعلبات ومن غير العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

فبما يجوزها العلم بالاعتقادات والجدليات والمعلبات من العلم

جس والباقي فصل فعملوا الحكم بكون إن أرادوا بلهكم بغيره استأذنا إلى الخبر

وعلى إن أراد الحكم المستطوع في حطوط استعملوا التعلق بالشرع وإن أرادوا

مخرج العلم بالذات والفتنات يخرج القدرية ويخرج القدرية

وبالمستطوع يخرج العلم بالحكم العقلية والفتنات كالمعلم بالاعتقادات

والاعتقادات وإن أراد ذلك فذلك بالأحكام من غير أن يكون لها علم بها سوى

خطابها فبما لا يتعلق بالفتنات فلكونه مترجا فبما لا يوجب عليها

الله تعالى ما يتوقف على الشرع ويترتب على خطابه تعالى بالإشهاد على

الشرع فوجب الإجازة وصحوب تصديق الخطيب السار ومعه ما لا يتوقف

على الشرع بل يتوقف الشرع عليه في الشرع المنطوق كما تعامله العلم بالاعتقادات

عنا العلم بالحكم والشرعية المترجا كالمعلم بالاعتقادات فبما لا يوجب عليها

إن العلم بالحكم المستطوع ليس بواجب إنما هو للمستطوع فبما لا يوجب عليها

الأدبقة وهذا التصريح التتالي لا للقدرة وإن كان ذلك في العلم

لأنه ليس من تلك الأدلة المستطوعة وقوله التصديقية يخرج العلم

كالتصديقية التي قد أراد أن يوجب عليها فذلك لا يستلزم

والأدبقة المستطوع والمعلم بالاعتقادات كالمعلم بالحكم المستطوع

فبما لا يوجب عليها الشرعية فقال لهم العلم بالاعتقادات المستطوع

مستطوعين الختري فمن خطابه المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع المستطوع

Copy King City

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large number '29' and various annotations.